ما اوجب حله بظن غالب فهذا ينظر فيه فان استند الظن الى سبب
معتبر شرعا فهو حلال ولا التفات الى الاحتمال بعد ثبوت السبب
مثاله ان يرى صيدا ولا يفتقر في طلبه فيجده ميتا وفيه اثر
الرمية فهذا حلال مطلقا لكن بشرط ان لا يبيت ومقتضى القياس
جواز اكله وان مات وهو قول عندنا ولكن الظاهر من المذهب تحريمه
لشبهة ثابتة فيه والدليل على وجوب التمسك بالعلامة الظاهرة
المعينة المغلبة ان من جرح ومات وجب القود على الجارح وان امكن ازهوق
بغير الجراحة وذلك لظهور السبب القسم الرابع ان يكون الحل معلوما
ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا
ويقضي بالتحريم اذ الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غلبة الظن كما
اذا غلب على ظنه نجاسة انا لعلامة معينة فلا يجوز التوضي به ولا شربه
هذا اذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشي فاما غلبة الظن الناشية
من الكثرة فهل تنقل عن حكم الاصل فيه خلاف من الناس من يقدم الاصل
لضعف الغلبة الناشية من الكثرة ويقول لسنا ننتقل عن الاصل
بمجرد ميل النفس الى الانتقال حتى يكمل السبب ويحتج بانه لو شهد شخص
وعدل بان لزيد عند عمرو مالا لظننا الصدق والانتقال عن الاصل
ولا نحكم بالشغل بل نتمسك بالاصل فلزم من هذا تغير الاسباب الناقلة
عن الاصول ولا يقع الاكتفاء بمطلق غلبات الظنون وقال قايلون الغالب
مقدم واستدلوا بامرين احدهما كلي والاخر جزئي فاما الكلي فهو انا اذا تعذر

علينا ان نعلم استحقاقا وتبرية مثلا المال وكانت المسألة يكتفى فيها بغلبات الظنون
فانا اذا ظننا استحقاقه له او براءته منه بعد تقدم شغل ذمته فلا وجه
لتعطيل الحكم وقد ظن ثبوته والتمسك بالاصل لا يحصل الشك في الحال عن
عري عن المعارض ولكن صير اليه عند احتمال التعيين للضرورة اذ لا يستطيع
احد اقامة الدليل على ان الشي ملكه في الحال ولا على ان الزوجة باقية في ملكه
حالة النزاع فاستصحبت الاصول عند الشك لهذه الضرورة وليس كذلك
اذا ظن الانتقال واما الامر الجزئي فالاعتبار بالعلامة المغلبة بالعين وتحرير
القياس اصل ظننا الانتقال عنه فلا يتمسك به قياسا على الامارة المختصة
بالعين ويتعذر ذهولا عن ذلك المسائل بمنع الاجماع عن الاكتفاء بالظن المطلق
واذا اقتضى القياس حكما عاما فمنع مانع من اجرائه في بعض الصور وجب
التمسك به في غير محل المانع والصحيح عندنا التمسك بالغالب الا في كل موضع
يلزم من التمسك به حرج او اضاعة مال وبيان ذلك بالفقه والنقل اما
الفقه فما قررناه ان الظن حاصل بالانتقال عن الاصل فضعف التمسك
بالاصول عند الشك في الانتقال لما اقتضى القياس ذلك فانا نحكم في الحال
من غير ظن ولا قطع ولكن قد بينا السر الذي لاجله اكتفى الشرع باستصحاب
الاصول فاذا ظننا الانتقال فليس هذا موضع الاجماع والمستندات مفقودة
ومقتضى هذا التقدير ان لا يتمسك بالاصل مطلقا الا انا نقول قد بينا
ان سبب التمسك بالاصل الضرورة ودعاء الحاجة على ما قدمنا فاذا انتفت
الضرورة التمسك بالاصل والاعراض عن الغالب فهلنا ذلك والدليل عليه

Copyright © King Saud University